حدود مبدأ عدم الإعادة القسرية في مواجهة سياسات الإغلاق الحدودي:

أزمة سبتة 2026 أنموذجا

The Limits of the Principle of Non-Refoulement in the Face of Border Closure Policies: The 2026 Ceuta Crisis as a Case Study

د. هشام بولنوار Boulanouar Hicham

أستاذ القانون العام بكلية العلوم القانونية و السياسية بآسفي

جامعة القاضي عياض

الملخص

تتناول هذه الدراسة إشكالية حدود مبدأ عدم الإعادة القسرية في مواجهة سياسات الإغلاق الحدودي، متخذة من أزمة سبتة 2026 حالةً تطبيقية. ترصد الدراسة المصادر القانونية الدولية والأوروبية لهذا المبدأ، وتحلل أثر اشتراط "الحاجز المادي" في التشريع الإسباني على نطاق تطبيق نظام الإعادة الفورية، استنادا إلى حكم حديث للمحكمة العليا الإسبانية استبعد من هذا النظام من يصلون سباحة. ثم تسعى الدراسة إلى اختبار هذه المحددات القانونية على وقائع الأزمة، من خلال تحليل الأساس القانوني لعمليات الإعادة الفعلية بعد تحولها إلى آلية تنسيق ثنائي مغربي-إسباني، وتوزيع المسؤولية الدولية الناشئة عن ذلك بين الطرفين. وتخلص الدراسة إلى أن الصياغات التقنية للتشريعات الداخلية وآليات التعاون بين الدول قد تفرغ الالتزام الدولي من مضمونه العملي، دون المساس بصياغته الرسمية.

الكلمات المفتاحية: مبدأ عدم الإعادة القسرية، الإعادة الفورية، أزمة سبتة 2026، الحدود الأوروبية الخارجية، المسؤولية الدولية المشتركة، حظر الطرد الجماعي.

Abstract:

This study addresses the problematic boundaries of the *non-refoulement* principle in the face of border closure policies, taking the 2026 Ceuta crisis as an empirical case study. It examines the international and European legal sources of this principle and analyzes the impact of requiring a physical barrier in Spanish law on the scope of application of the summary return regime, based on a recent Spanish Supreme Court ruling that excluded those arriving by swimming. The study then seeks to test these legal parameters against the events of the crisis by analyzing the legal basis for actual returns after transitioning toward a bilateral Moroccan-Spanish coordination mechanism, as well as the resulting distribution

of international liability between the two states. The study concludes that the technical drafting of domestic legislation and interstate cooperation mechanisms may strip international obligations of their practical substance without altering their formal text.

Keywords: Non-refoulement - Hot returns - 2026 Ceuta crisis - European external borders - Shared international responsibility - Prohibition of collective expulsion.

مقدمة:

تصدَرت أزمة سبتة التي شهدتها نهاية يوليوز ومطلع غشت 2026 عناوين وسائل الإعلام العربية والإسبانية والأوروبية على حد سواء، بحكم اجتماعها على نحو غير معتاد بين حجم استثنائي للتدفق البشري نحو حدود المدينة، وتباين صادم بين الروايتين الرسميتين لحصيلة ضحاياه، وتطورات قانونية وسياسية متلاحقة جسدت عمق الارتباك الذي أحدثته لدى الطرفين المغربي والإسباني معا. فقد حاول ما يزيد على أربعين ألف شخص وفق الأرقام الرسمية المغربية، أو ما يناهز ستين ألفا وفق مصادر إسبانية، التوجه نحو حدود سبتة البرية والبحرية في غضون أيام معدودة، قبل أن يعود معظمهم إلى الجانب المغربي خلال أقل من ثمان وأربعين ساعة، فيما أعلنت السلطات المغربية عن إحدى عشرة حالة وفاة، مقابل حصيلة إسبانية تجاوزت الثمانين قتيلا.

و امتدت تداعيات الأزمة إلى ما هو أبعد من هذا البعد الإنساني والرقمي لتشمل سلسلة تطورات قانونية دقيقة، تضفي على هذه القضية أبعادا استثنائية تستوجب التفكيك والمواكبة. فقد أصدرت المحكمة العليا الإسبانية، قبيل الأزمة بأسابيع قليلة، حكما يقصر تطبيق نظام "الإعادة الفورية" على من يتجاوز حاجزا ماديا ملموسا، مستبعدا منه من يصل سباحة، فقابلت الحكومة الإسبانية هذا الحكم بتركيب حاجز بحري عائم عند الواجهة الساحلية، ثم أعلن البلدان، بتاريخ 30 يوليو 2026، اتفاقاً لتعزيز التنسيق الثنائي وتسريع إعادة جميع من دخل المدينة بصورة غير قانونية أياً كانت وسيلة عبوره. و تعدى صدى هذه الوقائع الإطار الثنائي ليطال المستوى الأوروبي، إذ دعت 22 دولة عضوا في الاتحاد الأوروبي إلى عقد اجتماع طارئ لوزراء الداخلية لاحتواء هذه الأزمة و توفير الدعم لإسبانيا.

تكمن الأهمية العلمية لمعالجة هذه الوقائع من زاوية قانونية في كونها توفر مادة واقعية نادرة لاختبار متانة مبدأ عدم الإعادة القسرية بعيداً عن التنظير المجرد، بحكم اجتماع عناصر ثلاثة نادرا ما تتوافر معاً في حالة واحدة و هي: حجم استثنائي للتدفق، وحكم قضائي داخلي حديث أعاد تفسير شروط الإعادة الفورية، وانتقال عملي نحو آلية تنسيق ثنائي بين دولتين. ويستمد هذا الاختبار قيمته المضافة من إتاحته مقارنة ضمنية بين موقف القضاء الأوروبي من واقعة مماثلة جرت عند السياج ذاته سنة 2014، وموقفه المحتمل حيال وقائع 2026 المختلفة في طبيعتها التقنية، فضلا عن قابلية نتائجه للتوظيف في قراءة سياقات حدودية مشابهة دون حصرها في نطاق الحالة المغربية الإسبانية وحدها.

و تسعى هذه الدراسة، تأسيسا على ما سبق، إلى تحقيق هدفين متكاملين: يتمثل أولهما في تحديد المضمون الدقيق لالتزام عدم الإعادة القسرية ومصادره الملزمة، تمييزا بين ما هو ثابت فيه وما يظل عرضة للتضييق التشريعي الداخلي، ويتمثل ثانيهما في اختبار هذا الإطار على وقائع أزمة سبتة 2026، من خلال تحليل الأساس القانوني لعمليات الإعادة الفعلية، وتوزيع المسؤولية الدولية الناشئة عنها بين الأطراف المعنية.

كما يفضي اجتماع هذه المعطيات إلى بروز إشكالية مركزية تطرح على النحو التالي: هل يظل مبدأ عدم الإعادة القسرية قادرا على تأطير الممارسة الفعلية للدول عند حدودها، أم تتيح الصياغات التقنية للتشريعات الداخلية وآليات التعاون الثنائي بين الدول هامشا لإفراغ هذا الالتزام من مضمونه العملي دون المساس بصياغته الرسمية؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية المركزية أسئلة فرعية توجه مسار هذا البحث: ما مصادر الالتزام بعدم الإعادة القسرية في القانون الدولي والأوروبي، وما حدود نطاقه الشخصي والموضوعي؟ كيف أثر اشتراط الحاجز المادي في القانون الإسباني على النطاق الفعلي لهذا الالتزام حيال فئات بعينها من المهاجرين؟ وهل يستوفي الانتقال نحو آلية التنسيق الثنائي بين إسبانيا والمغرب ضمانة الفحص الفردي[1] المقررة دوليا؟ وكيف تتوزع المسؤولية الدولية بين الدولتين عند إخلال هذه الآلية بها؟

وتحقيقا لهذه الأهداف، يعتمد هذا البحث منهجا تحليليا–نقديا يجمع بين التأصيل القانوني للمبدأ من جهة، واختباره على وقائع حالة دراسية محددة زمانيا ومكانيا من جهة أخرى، استنادا إلى مصادر وثائقية متنوعة تجمع بين النصوص القانونية الناظمة للمبدأ، والأحكام القضائية ذات الصلة، والبيانات الرسمية الصادرة عن الأطراف المعنية، وذلك عبر مطلبين اثنين: يتناول أولهما الإطار القانوني للمبدأ ونطاق تطبيقه، و يخصص ثانيهما لاختبار هذا الإطار في ضوء الممارسة الفعلية لأزمة سبتة 2026.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الدراسة تتناول أزمة سبتة من منظور قانوني دولي خالص؛ إذ تتجرد التحليلات الواردة فيها من أبعاد النزاع الجيوسياسي أو القراءات السياسية الأيديولوجية، لتقتصر على قياس مدى مطابقة الممارسات والاتفاقيات الميدانية لأحكام ومبادئ القانون الدولي وقواعد حقوق الإنسان.

المطلب الأول: النطاق القانوني لمبدأ عدم الإعادة القسرية وحدود تطبيقه

يقتضي تحديد حدود مبدأ عدم الإعادة القسرية في مواجهة سياسات الإغلاق الحدودي الوقوفَ أولا على المضمون الدقيق لهذا المبدأ ومصادره القانونية، قبل الانتقال إلى آليات انحسار هذه الحماية عمليا في الممارسة الداخلية للدول. ذلك أن المبدأ، رغم رسوخه في منظومتين قانونيتين متكاملتين هما قانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وما يحظى به من مكانة قانونية رفيعة في الخطاب الحقوقي الدولي، يصطدم عند التطبيق الميداني بتشريعات وطنية تحور شروط تفعيله بنحو يضيق نطاقه الفعلي، وهو ما تجليه تجربة الحدود الإسبانية–المغربية بوجه خاص. وتحقيقا لهذا الغرض، يتناول هذا المطلب في فقرته الأولى

[1] تنبثق هذه الضمانة من الفقرة 1 من المادة 33 من اتفاقية جنيف لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، والمادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة 4 من البروتوكول رقم 4 للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (المتعلقة بمنع الطرد الجماعي للأجانب).

مضمون المبدأ ومصادره في القانون الدولي والأوروبي، مبينا طبيعته المزدوجة وأساسه القانوني، ليخلص في فقرته الثانية إلى تحليل نظام الإعادة الفورية في القانون الإسباني وأثره على نطاق إعمال هذه الحماية.

الفقرة الأولى: مضمون المبدأ ومصادره في القانون الدولي والأوروبي

تقوم منظومة الحماية الدولية للاجئين والمهاجرين، في صميمها، على مبدأ عدم الإعادة القسرية (non-refoulement)، الذي يقضي بحظر إعادة أي شخص، بأي صورة من الصور، إلى إقليم يواجه فيه خطرا جديا على حياته أو حريته، أو يتعرض فيه للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. ويمتد مضمون هذا المبدأ، إلى جانب حظر الطرد المباشر إلى بلد الخطر، ليشمل ما يعرف بـ"الطرد المتسلسل" أو غير المباشر، أي إعادة الشخص إلى دولة ثالثة قد تقدم بدورها على إعادته إلى بلد الخطر الأصلي. ويترسخ هذا المبدأ عبر مصدرين قانونيين متكاملين: قانون اللاجئين الدولي من جهة، والقانون الدولي لحقوق الإنسان من جهة أخرى، وهو ما يمنحه رصيدا قانونيا مضاعفا يستحق الوقوف عنده بشيء من التفصيل.[1]

يتمثل المصدر الأول في المادة 33 من اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، التي تنص في فقرتها الأولى على حظر قيام أي دولة متعاقدة بطرد أو إعادة لاجئ بأي صورة كانت إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية. غير أن هذه الحماية، على أهميتها التأسيسية، تظل محكومة بقيدين جوهريين: يتصل أولهما بانحصار نطاقها فيمن ثبتت له صفة "اللاجئ" وفق التعريف الضيق نسبيا الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية ذاتها، وهو ما يخرج من دائرة الحماية شريحة واسعة من المهاجرين الذين يغادرون بلدانهم لدوافع اقتصادية أو اجتماعية تظل دون مستوى "الاضطهاد" بمفهومه القانوني الدقيق. ويتعلق ثانيهما باستثناء الفقرة الثانية من المادة نفسها اللاجئ الذي تتوافر بشأنه أسباب معقولة لاعتباره خطرا على أمن البلد الذي يوجد فيه، أو الذي صدر بحقه حكم نهائي بجريمة خطيرة يمثل ارتكابها خطرا على المجتمع.[2]

أما المصدر الثاني الذي يستند إليه مبدأ عدم الإعادة القسرية فيتمثل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ذي النطاق العالمي، الذي تمتد إلزاميته إلى ما وراء الدول الأوروبية، لتشمل دولا كالمغرب ذاته، باعتباره طرفا في هذه الصكوك. فالمادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 تحظر صراحة قيام أي دولة طرف بطرد أو إعادة أو تسليم أي شخص إلى دولة أخرى، إذا توافرت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب فيها. كما استقر اجتهاد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المكلفة بمراقبة تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على استخلاص التزام مماثل من نص المادة 7 من العهد التي تحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وذلك رغم خلو نص المادة من أي إشارة صريحة لهذا الالتزام،

[1] هلالة محمد تقي محمد أمين، "الإطار القانوني للحماية الدولية والإقليمية للاجئين وطالبي اللجوء من الإعادة القسرية"، **مجلة العقد الاجتماعي**، المجلد5 ، العدد 10 (2025)، ص 325 .

[2] United Nations, Convention Relating to the Status of Refugees, 28 July 1951, 189 UNTS 137, Art. 33. Available at: https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/convention-relating-status-refugees (accessed 1 August 2026).

على نحو يوازي التوجه التفسيري الذي اعتمدته لاحقا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بخصوص المادة 3 من اتفاقيتها.[1] وتكمن أهمية هذا المصدر العالمي تحديدا في كونه يفرض التزامات متقاربة على طرفي أزمة سبتة معا، أي على إسبانيا والمغرب في آن واحد، خلافا للمنظومة الأوروبية الإقليمية التي تقتصر إلزاميتها على الدول الأعضاء في مجلس أوروبا.[2]

وعلى المستوى الإقليمي الأوروبي، يجد هذا المصدر الحمائي تطبيقه الأكثر تطورا واستقرارا في اجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بخصوص المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تحظر إخضاع أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. ويلاحَظ أن نص هذه المادة يخلو من أي إشارة صريحة إلى حظر الإعادة القسرية، إذ استخلصت المحكمة هذا الالتزام اجتهادا، بدءا بقضية "سورينغ" ضد المملكة المتحدة سنة 1989 في سياق التسليم، قبل أن يمتد هذا الاجتهاد إلى حالات الطرد والإبعاد الإداري، ثم إلى عمليات الاعتراض في عرض البحر في قضية "هيرسي جمعة" وآخرين ضد إيطاليا سنة 2012، التي قضت فيها المحكمة بأن اعتراض قارب مهاجرين في المياه الدولية وإعادتهم دون فحص فردي لحالاتهم يخالف المادة 3، وذلك دون أن تطأ أقدامهم الإقليم البري للدولة المعنية أصلا. وتكمن الأهمية العملية لهذا المصدر الحمائي في اتساع نطاقه مقارنة بحماية اتفاقية اللاجئين، إذ يكتفي بإثبات وجود خطر جدي بالتعرض للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، دون اشتراط توافر صفة "اللاجئ" أو إثبات الاضطهاد لأسباب محددة حصرا. وتزداد هذه الحماية قوة قياسا بحماية المادة 33 من اتفاقية جنيف، كونها حماية مطلقة تخلو من أي استثناءات مهما بلغت خطورة الشخص المعني أو طبيعة الجريمة المرتكبة، بحكم الطابع المطلق لحظر التعذيب ذاته.[3]

وفي إطار الاتحاد الأوروبي بالذات، كرس ميثاق الحقوق الأساسية هذه الحماية صراحة في المادة 19 منه، التي تحظر في فقرتها الثانية إبعاد أو طرد أو تسليم أي شخص إلى دولة يواجه فيها خطرا جديا بالتعرض لعقوبة الإعدام أو التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، إلى جانب المادة 18 التي تكفل الحق في اللجوء وفق أحكام اتفاقية جنيف. وبذلك يكتمل البناء القانوني الأوروبي لمبدأ عدم الإعادة القسرية عبر ثلاث طبقات متكاملة: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

[1] انظر في هذا الصدد التعليق العام رقم 31 (2004) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام الملقى على عاتق الدول الأطراف في العهد (الفقرة 12). ولمعاينة التوجه التفسيري الموازي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بخصوص المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية، يراجع القرار المرجعي الصادر في قضية *Soering v. United Kingdom* (الحكم الصادر بتاريخ 7 يوليو 1989، الطلب رقم 88/14038)، وقضية *Chahal v. United Kingdom* (الحكم الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 1996، الطلب رقم 93/22414).

[2] Aoife Duffy, "Expulsion to Face Torture? Non-refoulement in International Law", **International Journal of Refugee Law**, Vol. 20, No. 3 (2008), p. 383.

[3] Violeta Moreno-Lax, "Hirsi Jamaa and Others v Italy or the Strasbourg Court versus Extraterritorial Migration Control?", **Human Rights Law Review**, Vol. 12, No. 3 (2012), p. 584.

الملزمة لجميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، وميثاق الحقوق الأساسية باعتباره جزءا من قوانين الاتحاد الأوروبي، ثم التشريعات الوطنية للدول الأعضاء التي يفترض انسجامها مع هاتين المنظومتين.[1]

وتجدر الإشارة أخيرا إلى نقطة خلافية في الفقه الدولي تتصل بالطبيعة القانونية لمبدأ عدم الإعادة القسرية ذاته. فتذهب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وجانب واسع من الفقه إلى اعتباره قد ارتقى إلى مرتبة قاعدة عرفية ملزمة لجميع الدول بصرف النظر عن انضمامها لاتفاقية جنيف من عدمه، فيما يذهب بعضهم إلى حد تصنيفه ضمن القواعد الآمرة التي يمتنع الاتفاق على مخالفتها. في المقابل، يحتفظ جانب آخر من الفقه، وبعض الدول عمليا، بموقف أكثر تحفظا تجاه هذا التكييف، خصوصا فيما يتعلق بتطبيقه خارج الإقليم الوطني للدولة.[2] وتكتسي مسألة الانطباق خارج الإقليم هذه أهمية خاصة في سياق أزمات الحدود البحرية كسبتة، إذ يظل السؤال مطروحا حول اللحظة الدقيقة التي تنشأ فيها "السيطرة الفعلية" للدولة على المهاجر، بما يستتبع نشوء التزامها بعدم إعادته، وهي إشكالية سيتناولها هذه الدراسة لاحقاً عند التطرق لنظام الإعادة الفورية في القانون الإسباني.

الفقرة الثانية: نظام الإعادة الفورية في القانون الإسباني وأثره على نطاق إعمال المبدأ

تحتل التجربة الإسبانية موقعاً محورياً في الكشف عن حدود مبدأ عدم الإعادة القسرية على صعيد التطبيق العملي، وذلك بحكم النظام القانوني الخاص الذي استحدثته إسبانيا لضبط المناطق الحدودية تحديداً في مدينتَي سبتة ومليلية، والذي يُعرف في الأدبيات القانونية الإسبانية بمصطلح "الرفض على الحدود (rechazo en frontera) "، فيما تتداوله وسائل الإعلام تحت تسمية "الإعادة الفورية" أو "الإعادة الساخنة (devolución en caliente) ".[3] ويجد هذا النظام أساسه التشريعي في الحكم الإضافي العاشر الذي أُدخل على القانون العضوي رقم 4 لسنة 2015 المتعلق بحماية الأمن المواطني، والذي أفرد لأول مرة نصا صريحا يخص سبتة ومليلية بنظام خاص، يجيز لأفراد قوات الأمن إعادة الأجانب الذين يضبطون عند خط الحدود وهم بصدد محاولة تجاوز عناصر الاحتواء الحدودية إلى الجهة المغربية على الفور، دون إخضاعهم للإجراء الإداري العادي المقرر في التشريع العام للأجانب، والذي يستلزم من حيث المبدأ فتح ملف فردي وإتاحة حق الطعن قبل تنفيذ أي إجراء إبعاد. وتجدر الإشارة إلى أن النص ذاته يتضمن إحالة صريحة على ضرورة احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان والحماية الدولية التي تلتزم بها

[1] European Union, Charter of Fundamental Rights of the European Union, OJ C 202, 7 June 2016, Arts. 18–19. Available at: https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=CELEX:12016P/TXT (accessed 1 August 2026).

[2] Jean Allain, "The jus cogens Nature of non-refoulement", **International Journal of Refugee Law**, Vol. 13, No. 4 (2001), p. 538.

[3] men Ruiz Sutil, "El rechazo en frontera o la denominada 'devolución en caliente' y su regulación en la LOEX," ***Revista Española de Derecho Internacional*** 68, no. 2 (2016): 331.

إسبانيا عند تنفيذ هذا الإجراء، وهي إحالة عامة يظل مضمونها العملي، كما سيتضح لاحقا، رهينا بمدى توافر آلية فعلية للتحقق الفردي من كل حالة على حدة، وهو ما يشكك فيه جانب واسع من الفقه القانوني.[1]

واكتسى هذا التعديل التشريعي دلالة خاصة، ذلك أنه أضفى غطاء قانونيا لاحقا على ممارسة كانت السلطات الإسبانية قد دأبت عليها فعلا منذ منتصف العقد الأول من الألفية الحالية، خارج أي سند تشريعي صريح، الأمر الذي عرضها لانتقادات متكررة من المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومفوض حقوق الإنسان بمجلس أوروبا، وأمين المظالم الإسباني ذاته، الذين اعتبروا هذه الممارسة متعارضة مع ضمانتي الفحص الفردي والحق في الطعن الفعال. وجاء تدخل المشرع سنة 2015 استجابة لهذا الجدل المتصاعد، سعيا إلى إخراج الممارسة من دائرة الفراغ التشريعي وإدراجها ضمن إطار منظم، وإن ظل هذا التنظيم ذاته، منذ صدوره، محل جدل قانوني عميق حول مدى توافقه مع الالتزامات الدولية لإسبانيا. وعلى المستوى الداخلي، خلصت المحكمة الدستورية الإسبانية في حكم صادر سنة 2020 إلى مطابقة هذا النظام للدستور من الناحية المجردة، مع تأكيدها على بقاء تطبيقه الملموس في كل حالة خاضعا لرقابة القضاء العادي من حيث احترامه لالتزامات إسبانيا الدولية.[2]

و وجد هذا الجدل ترجمته القضائية الأبرز في قضية "ن.د. و ن.ت. ضد إسبانيا"،[3] التي تعود وقائعها إلى محاولة اقتحام جماعي لسياج مليلية في 13 أغسطس 2014، شارك فيها المدعيان، القادمان من مالي وساحل العاج، ضمن مجموعة قدرت بنحو ستمائة شخص، تدخلت خلالها عناصر الحرس المدني الإسباني لإعادتهم فورا عبر أحد أبواب السياج إلى الجانب المغربي دون أي إجراء لتحديد هويتهم أو تسجيل طلباتهم.[4] وقد خلصت الدائرة الأولى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 2017 إلى إدانة إسبانيا لمخالفتها المادة 4 من البروتوكول الرابع الملحق بالاتفاقية الأوروبية، المتعلقة بحظر الطرد الجماعي، والمادة 13 المتعلقة بالحق في انتصاف فعال، تأسيسا على غياب أي فحص فردي لحالة المدعين قبل إعادتهم. وعادت الغرفة الكبرى للمحكمة سنة 2020 لتنقض هذا الحكم، معتمدة في تعليلها على ما استقر تسميته بـ"نظرية السلوك المستوجب للمسؤولية الذاتية"، ومفادها أن غياب الفحص الفردي يعزى، وفق تعليل المحكمة، إلى سلوك المدعين أنفسهم الذين شاركوا في اقتحام جماعي بالقوة لعناصر حدودية محصنة، متجاوزين بذلك المنافذ القانونية المتاحة لتقديم طلباتهم، كالمعابر الحدودية الرسمية أو البعثات الدبلوماسية.

---

[1] España, Ley Orgánica 4/2000, de 11 de enero, sobre derechos y libertades de los extranjeros en España y su integración social, disposición adicional décima, Boletín Oficial del Estado. Disponible en: https://www.boe.es/buscar/act.php?id=BOE-A-2000-544 (consulta: 2 agosto 2026).

[2] Tribunal Constitucional de España, Sentencia 172/2020, de 19 de noviembre de 2020, ECLI:ES:TC:2020:172, fundamento jurídico 8. Disponible en: https://hj.tribunalconstitucional.es/es-ES/Resolucion/Show/26498 (consulta: 4 agosto 2026).

[3] European Court of Human Rights, *N.D. and N.T. v. Spain* [GC], Applications nos. 8675/15 and 8697/15, February 13, 2020, paras. 24–26, 200–11, 231, 242–44.

[4] Marta Sosa Navarro, "Devoluciones en caliente a la luz de la doctrina de la conducta culpable: el asunto N.D. y N.T. contra España ante el TEDH," **Revista de Derecho Comunitario Europeo**, no. 67 (2020), p 1042.

على أن الغرفة الكبرى قيدت الاعتداد بمسؤولية المدعين عن سلوكهم الخاص بشرط مسبق يتمثل في توافر "وسائل حقيقية وفعالة" للدخول القانوني، وهو شرط انصب عليه جانب واسع من النقد الفقهي اللاحق، تشكيكا في مدى واقعية هذه الوسائل البديلة بالنسبة لفئة واسعة من طالبي الحماية. ويحمل هذا التعليل أثرا بالغ الدلالة على نطاق إعمال الحماية الدولية عمليا، إذ يُنشئ فئة من طالبي الحماية، أولئك المشاركين في العبور الجماعي القسري للحواجز، تجد نفسها خارج مظلة الضمانة الإجرائية المتمثلة في الفحص الفردي، بصرف النظر عمّا قد تحمله حالة كل فرد منهم من مبررات موضوعية للحماية.[1]

وتزداد إشكالية تحديد النطاق تعقيداً عند الانتقال إلى المستوى الداخلي للنص الإسباني ذاته، ذلك أن الحكم الإضافي العاشر يقصر تفعيل نظام "الرفض على الحدود" على حالة من يضبط أثناء محاولة تجاوز عناصر الاحتواء الحدودية، وهي عبارة تشترط ضمنا وجود حاجز مادي ملموس يقدم الشخص المعني على تخطيه. ويتصل هذا الاشتراط اللفظي بإشكالية أعمق سبقت الإشارة، تتعلق بتحديد اللحظة الدقيقة لنشوء السيطرة الفعلية للدولة على المهاجر، ذلك أن حصر تفعيل نظام الرفض الفوري في حالات تجاوز حاجز مادي بري يفترض ضمنا معيارا جغرافيا صرفا لتحديد بداية الاختصاص، في حين تطرح حالات الاعتراض البحري، كما في سبتة، تساؤلا موازيا حول اللحظة التي تنشأ فيها هذه السيطرة تجاه من يوجد في عرض الماء دون حاجز مادي يفصله عن الإقليم. وقد أصبح هذا الشرط اللفظي ذاته، في ضوء المستجدات الأخيرة لأزمة سبتة 2026، محورا لتفسير قضائي دقيق سيتناوله هذا البحث بتفصيل أوسع في المطلب الموالي، حين قضت المحكمة العليا الإسبانية بأن المهاجر الواصل سباحة عبر البحر، دون أن يتخطى سياجا أو حاجزا ماديا قائما فعليا، يبقى خارج نطاق تطبيق هذا النظام الخاص، وهو ما يعيده تلقائيا إلى مظلة الإجراءات العادية الأوسع ضمانات في التشريع العام للأجانب.[2]

و تظهر هذه الدينامية التشريعية والقضائية المتشابكة، في مجملها، أن اتساع أو ضيق نطاق إعمال مبدأ عدم الإعادة القسرية عملياً يتحدد، إلى جانب الصياغة العامة للمبدأ في الصكوك الدولية، بعاملين إضافيين متداخلين: يتصل أولهما بمدى استعداد الهيئات القضائية الدولية، على نحو ما كشفه تحول موقف المحكمة الأوروبية بين 2017 و2020، لتقييد نطاق الحماية بناء على تصنيف سلوك طالبها؛ ويتعلق ثانيهما بالصياغة التقنية الدقيقة للتشريعات الداخلية التي تحدد شروط تفعيل الأنظمة

[1] European Court of Human Rights, N.D. and N.T. v. Spain [GC], Applications nos. 8675/15 and 8697/15, Judgment of 13 February 2020, paras. 167–231. HUDOC: https://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-201353 (accessed 3 August 2026).

[2] Tribunal Supremo de España, Sala de lo Contencioso-Administrativo, Sentencia 814/2026, de 29 de junio de 2026, recurso 3795/2025, ECLI:ES:TS:2026:2965. CENDOJ: https://www.poderjudicial.es/search/sentencias/procedimiento%20sancionador/141/AN (consulta: 4 agosto 2026).

الخاصة كنظام "الرفض على الحدود"، والتي تفضي إلى نتائج متفاوتة بحسب الوسيلة المادية التي يسلكها المهاجر للوصول إلى الإقليم الإسباني.[1]

المطلب الثاني: اختبار المبدأ في أزمة سبتة 2026

تمثل أزمة سبتة 2026 المحك الميداني الفعلي لقياس نجاعة مبدأ عدم الإعادة القسرية ومداها التطبيقي، إذ توفر هذه الواقعة بيئة خصبة لاختبار ثبات المبدأ – القاضي بحظر إرجاع أي شخص إلى إقليم يتهدد فيه حياته أو حريته– أمام سيناريوهات التدفق الجماعي الكثيف. وتكتسب هذه الحالة دراسية أهمية مضاعفة بالنظر إلى الشرط الإجرائي الذي وضعه التشريع الإسباني والمتعلق بوجود "حاجز مادي ملموس" لإعمال الإعادة الفورية، وهو ما يثير علامات استفهام قانونية حول المرجعية التي أسست عليها عمليات إعادة الواصلين سباحة، باعتبارهم الكتلة البشرية الأكبر في هذه الموجة. وبناء عليه، يعنى هذا المطلب في فقرته الأولى بتقصي النطاق المادي لعمليات الإعادة المنفذة والسند القانوني الذي اتخذ مظلة لها، قبل أن ينتقل في فقرته الثانية إلى معايرة هذه الإجراءات الميدانية بمقياس ضمانة "الفحص الفردي" وحظر الطرد الجماعي كما استقر عليهما اجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

الفقرة الأولى: حجم عمليات الإعادة الفعلية والأساس القانوني المعتمد لها

تكتسي مسألة التكييف القانوني للتدابير التنفيذية المتخذة إبان أزمة سبتة 2026 أهمية بالغة، إذ كشفت النازلة الميدانية عن مفارقة حادة بين اتساع الحجم الفعلي لعمليات الإعادة وسرعتها التواترية الاستثنائية من جهة، وبين الضوابط الإجرائية والقيود القضائية التي فرضتها السلطة القضائية العليا في إسبانيا على آليات الضبط الحدودي الأحادية من جهة أخرى. فقد أظهرت البيانات الرسمية الصادرة عن وزارة الداخلية الإسبانية والأجهزة التنفيذية المحلية في سبتة تسجيل معدلات قياسية في حركة العبور غير النظامي، قدرت بين 48,000 و60,000 شخص تمت إعادتهم إلى التراب المغربي في زمن قياسي لم يتجاوز ثمانيا وأربعين ساعة من بدء موجة التدفق، وذلك من أصل محاولات عبور إجمالية تجاوزت حاجز الـ 50,000 محاولة وفق تقديرات السلطات الأمنية الإسبانية والمرصد الحدودي للاتحاد الأوروبي.[2] وفي المقابل، أشار البيان الرسمي الصادر عن وزارة الداخلية المغربية إلى إحباط والتعامل مع ما يربو على 40,000 محاولة توجّه نحو الثغر.[3]

ولئن كان هذا التفاوت الإحصائي يعكس شغورا في وجود آلية ثنائية موحدة لتوثيق البيانات وتدقيق المعطيات الرقمية عند خط التماس الحدودي، فإن دلالته الأعمق تتمثل في الإشكالية الإجرائية التي يطرحها تنفيذ هذا الحجم الهائل من الإعادات،

---

[1] يوسف كريم، " التشريعات الأوروبية في مجال الهجرة :إسبانيا وإيطاليا وفرنسا نموذجا"، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد 15(نونبر2016)، ص 111.

[2] 10 أسئلة عن التدفق الكبير للمهاجرين نحو سبتة ومليلية، الجزيرة نت، على الرابط التالي: https://bit.ly/4fKIZqN تاريخ التصفح: 2026/08/08.

[3] وكالة المغرب العربي للأنباء، "الناطق الرسمي باسم وزارة الداخلية: الأحداث التي شهدتها نقاط العبور المؤدية إلى سبتة ومليلية جاءت نتيجة تفاعل عوامل متداخلة"، 2026، متاح على: https://www.mapexpress.ma/ar/actualiteتاريخ الاطلاع: 3 غشت 2026.

فإبعاد عشرات الآلاف من الأشخاص في ظرف ساعات معدودة يستتبع تجريد التدابير الإدارية من صوريتها الفردية،[1] ويطرح التساؤل الجوهري حول القالب التشريعي والأساس التعاهدي الذي اتخذ مطية لتسويغ هذه العمليات، ولا سيما حيال الكتلة البشرية الأكبر التي اعتمدت خط العبور البحري سباحة انطلاقا من شواطئ مدينة الفنيدق المغربية والضفاف المتاخمة للحدود.

إن التقعيد القضائي الذي انتهت إليه المحكمة العليا الإسبانية في قرارها الصادر أواخر يونيو/أوائل يوليوز 2026 فرض تحولا بنيويا في النطاق الإجرائي لآليات الضبط؛ إذ حسمت المحكمة النقاش بإبعاد المهاجرين الواصلين عن طريق البحر سباحة من نطاق تطبيق نظام "الرفض عند الحدود" المنصوص عليه في الحكم الإضافي العاشر من القانون العضوي 2015/4 المتعلق بأمن المواطنين. وقد تأسس الموقف القضائي الإسباني على قراءة حرفية صارمة للمعيار المادي الحاكم لهذا النص، مؤداها أن الاستثناء التشريعي الذي يجيز الإعادة الفورية المباشرة يظل مقترنا بشرط تخطي عناصر احتواء برية قائمة فعليا (كالسياج الحديدي أو المنشآت الحدودية الثابتة). وتباعا، فإن العبور البحري أو الوصول سباحة دون الاصطدام بحاجز مادي يجرد السلطات التنفيذية من إمكانية الاحتجاج بذات النص الخاص، مما يستتبع تنشيط القواعد العامة الواردة في تشريع الأجانب العام، والتي تجعل أي تدبير للإبعاد مشروطا بفتح ملف إداري فردي، وتمكين الشخص من حق الاستعانة بمحام ومترجم، وتوفير الضمانات القضائية التنازعية.[2]

وأمام هذا الشلل الإجرائي للنظام الأحادي الخاص، والتعذر الميداني لتطبيق الضمانات المطولة للقانون العام للأجانب على عشرات الآلاف من الواصلين سباحة، أخذت السلطات التنفيذية الإسبانية اتجاها بديلا تحولت بموجبه من "الشرطة الحدودية الأحادية" إلى "الدبلوماسية الأمنية الثنائية". وقد تجلى هذا التحول الاستراتيجي صراحة في الإعلان المشترك الصادر عن وزارة الداخلية الإسبانية ونظيرتها المغربية بتاريخ 30 يوليو 2026، والذي قضى بالتوصل إلى صيغة تنشيطية لتكثيف التنسيق الميداني وتسريع آليات إعادة جميع الأشخاص الذين دخلوا سبتة بطريقة غير مشروعة خلال الأزمة، مع إدراج الواصلين سباحة بشكل صريح ضمن نطاق هذا التسريع العملياتي.[3]

إن التكييف التأصيلي لهذا الاتفاق يضع التحليل أمام انتقال مفصلي من حيث طبيعة السند القانوني، إذ جرى الانتقال من تدبير إداري أحادي الصبغة ينبع من الاختصاص السيادي الداخلي للدولة المرسلة لشرطتها الحدودية، إلى نظام تعاهدي ثنائي يتكئ على التزامات إرادية متقابلة بين دولتين. ويجد هذا الاتفاق مرجعيته الموضوعية في اتفاقية إعادة القبول الثنائية المبرمة بين

---

[1] سعيد الصديقي، "تشديد الرقابة على الحدود وبناء الأسوار لمحاربة الهجرة :مقارنة بين السياستين الأمريكية والإسبانية"، **رؤى استراتيجية**، المجلد الأول، العدد 3 (يونيو2013)، ص 93 .

[2] Consejo General del Poder Judicial, CENDOJ, Auto del Tribunal Supremo de 8 de octubre de 2025, recurso 3795/2025, ECLI:ES:TS:2025:9025A. Disponible en: https://www.poderjudicial.es/search/sentencias/procedimiento%20sancionador/61/PUB (consulta: 4 agosto 2026).

[3] الجزيرة نت، "بعد أزمة المهاجرين في سبتة.. ماذا قرر الاجتماع الأوروبي الطارئ؟"، 4 غشت 2026، متاح على: https://bit.ly/4z4Stov تاريخ الاطلاع: 4 غشت 2026.

المملكة المغربية ومملكة إسبانيا لعام 1992 المتصلة بتنقل الأشخاص والعبور وإعادة قبول الأجانب الداخلين بطريقة غير قانونية. وتكمن الدلالة الأعمق هنا في التمييز بين فئتين من العابرين من حيث مركزهم القانوني تجاه الدولة المستقبلة[1]:

1. **فئة الرعايا الوطنيين للدولة الضامنة (المواطنون المغاربة)** :تشكل هذه الفئة القاطع الأكبر من المشاركين في التدفق الميداني ("الحراكة" بلغة التداول المحلي). ولا يحتاج التزام المغرب بإعادة قبول هؤلاء في الأصل إلى تفعيل الاتفاقيات الثنائية الإجرائية؛ إذ إن التزام الدولة بفتح حدودها لرعاياها وإعادة قبولهم على إقليمها يعد التزاما مطلقا مستمداً من العرف الدولي العام والمبادئ المستقرة في أحكام القانون الدولي، ولا يخضع للسلطة التقديرية للدولة أو اشتراط المبادلة.[2]

2. **فئة رعايا الدول الثالثة (مهاجرو جنوب الصحراء والعبور)** :تمثل هذه الفئة النموذج الفعلي للرقابة التعاهدية، إذ إن إعادتهم من سبتة إلى الإقليم المغربي تنقاد كليا لأحكام اتفاقية 1992، والتي تشترط ثبوت دخولهم غير المشروع للإقليم الإسباني انطلاقا من التراب المغربي، مع إتاحة إجراءات إدارية للتحقق من هوية الشخص وتقديم طلب رسمي لإعادة القبول تدعمه أدلة الدخول المباشر.[3]

ويرتب هذا التمييز بين الأساسين (الأحادي الداخلي والثنائي التعاهدي) آثارا منهجية وقضائية بالغة الخطورة على طبيعة الرقابة المشروعة، فالمرور عبر قناة الاتفاقيات الثنائية والتفاهمات الأمنية الفورية المعلنة في 30 يوليو 2026 يرفع العملية برمتها من دائرة الرقابة القضائية الداخلية للقضاء الإداري والدستوري الإسباني، لتدرج ضمن خانة "أعمال السيادة والروابط الخارجية" التي تستعصي غالبا على الطعن القضائي المباشر من قبل الأفراد. وتتحول آلية الإعادة بموجب هذا التكييف من "رفض إداري عند الحدود" خاضع لقواعد المشروعية الداخلية، إلى "تسليم دائم ومتبادل" محكوم بالتوافقات الدبلوماسية.[4]

غير أن هذا التغيير في التكييف القانوني الشكلي للعملية لا يلغي الإشكالية الحافة بمدى مشروعيتها في ضوء المعايير الدولية والالتزامات العابرة للحدود؛ فتغيير مسمى الإجراء من "رفض أحادي" إلى "تنسيق ثنائي معجل" لا يمنح السلطات التنفيذية حصانة من قواعد الحماية الآمرة المترتبة على مبدأ "عدم الإعادة القسرية". إذ إن السرعة الفائقة التي اتسمت بها عمليات

---

[1] España y Marruecos, Acuerdo relativo a la circulación de personas, el tránsito y la readmisión de extranjeros entrados ilegalmente, Madrid, 13 de febrero de 1992, BOE núm. 100, 25 de abril de 1992, p. 13970. Disponible en: https://www.boe.es/buscar/doc.php?id=BOE-A-1992-8976 (consulta: 4 agosto 2026).

[2] United Nations Human Rights Committee, General Comment No. 27: Freedom of Movement (Article 12), CCPR/C/21/Rev.1/Add.9, 2 November 1999, paras. 19–21. Available at: https://docs.un.org/en/CCPR/C/21/Rev.1/Add.9 (accessed 4 August 2026).

[3] El Arbi Mrabet, "Readmission Agreements: The Case of Morocco", **European Journal of Migration and Law**, Vol. 5, No. 3 (2003), p. 381.

[4] محمد أمين أوكيل،" اتفاقيات إعادة الرعايا وآثارها على حقوق المهاجرين :النموذج الأوروبي"، **مجلة كلية القانون الكويتية العالمية**، المجلد 6 ، ملحق خاص، العدد 3، الجزء الثاني(أكتوبر2018)، ص 445 .

الإعادة خلال أزمة سبتة 2026، والتي تجسدت في ترحيل آلاف الأشخاص بمجرد وصولهم لليابسة دون تسجيل استماراتهم الرسمية أو إجراء مقابلات الفحص الفردي، تضع الأساس الثنائي ذاته في مواجهة مباشرة مع الاجتهاد القضائي الاستقرائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بخصوص المادة 4 من البروتوكول الرابع (حظر الطرد الجماعي للأجانب) والمادة 13 (الحق في الانتصاف الفعال).[1]

وعليه، فإن نقل الإجراء إلى حقل التعاون الدبلوماسي بين مدريد والرباط قد يسعف السلطات الإسبانية في تجاوز القيد الذي فرضته المحكمة العليا بشأن السباحين والمنفذ البحري، ولكنه يبقي الممارسة الميدانية برمتها مكشوفة أمام الرقابة الحقوقية الدولية، إذ إن الالتزام بالحماية الفردية وحظر الطرد الجماعي يعد التزاما بالنتيجة تقع تبعته على عاتق الدولة الممارسة للسيطرة الفعلية على الفرد، بصرف النظر عن الإطار التشريعي الداخلي أو الاتفاقي الذي تؤطر به قرار الإبعاد.[2] وهو ما يحيل مباشرة إلى اختبار مدى توافق هذه الممارسة الميدانية مع معايير حظر الطرد الجماعي وضمانات الفحص الفردي.

الفقرة الثانية: توزيع المسؤولية الدولية عن تنفيذ آلية التنسيق الثنائي للإعادة

يقود التسليم بتحول عملية الإعادة من إجراء أحادي إلى آلية تنسيق ثنائي بين الرباط ومدريد إلى مساءلة الافتراض الذي يحكم القانون الدولي العام تقليديا في مادة المسؤولية، والمتمثل في استقلال مسؤولية كل دولة عن فعلها الخاص بها دون سواها. وتقتضي معالجة هذه المساءلة، تفادياً لالتباس اصطلاحي شائع، التمييز ابتداءً بين "المسؤولية الدولية المشتركة" بالمعنى القانوني المقصود هنا، أي المساءلة عن فعل غير مشروع دوليا تسهم فيه أكثر من دولة، وبين مصطلح "تقاسم المسؤولية " المتداول في أدبيات سياسات اللجوء الدولية للإشارة إلى توزيع عبء استضافة اللاجئين بين الدول كخيار سياسي تضامني، بمعزل عن أي مساءلة قانونية عن انتهاك بعينه،[3] إذ ينحصر التحليل الموالي في الدلالة الأولى حصرا.

وفي هذا السياق، يجد هذا التحليل سنده الوضعي الأول في مشروع مواد لجنة القانون الدولي لسنة 2001 المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، الذي يورد استثناء من قاعدة استقلال المسؤولية يتصل مباشرة بوضعية كهذه، يتمثل في قاعدة المساعدة أو المساندة المنصوص عليها في المادة 16 منه، والتي تقضي بقيام مسؤولية الدولة التي تقدم عونا لدولة أخرى في ارتكاب فعل غير مشروع دوليا، متى توافر شرطان: علم الدولة المساعِدة بظروف هذا الفعل، وانطباق الالتزام المخروق ذاته على الدولة المساعِدة لو أقدمت عليه بنفسها. ويحظى هذا الإطار بصلابة مرجعية معتبرة كونه أقرب النصوص لتدوين رسمي معترف بحجيته من محكمة العدل الدولية ذاتها، غير أنه صيغ أصلا لضبط علاقة دولة "فاعلة" بأخرى "مساعِدة" في فعل واحد

[1] David Cantor et al., "Externalisation, Access to Territorial Asylum, and International Law", **International Journal of Refugee Law**, Vol. 34, No. 1 (2022), p. 147.

[2] Delphine Rodrik, "Rights Not Recognized: Applying the Right to Recognition as a Person before the Law to Pushbacks at International Borders", **International Journal of Refugee Law**, Vol. 33, No. 4 (2021), p. 560.

[3] André Nollkaemper and Dov Jacobs, "Shared Responsibility in International Law: A Conceptual Framework", **Michigan Journal of International Law**, Vol. 34, No. 2 (2013), p. 368.

محدد المعالم، وهو ما يجعل تطبيقه الحرفي على منظومة تعاون مستمرة ومتشابكة كتلك القائمة بين الرباط ومدريد يستدعي تأطيرا تكميليا.[1]

واستكمالا لهذا السند الوضعي، يوفر التأطير التكميلي ما استقر تسميته في الأدبيات الفقهية المعاصرة بـ "المسؤولية المشتركة، وهو تيار ارتبط تحديدا بدراسة سياقات "تدويل إدارة الحدود "من خلال معالجته حالات شديدة الشبه بهذه النازلة، كاتفاقيات الاتحاد الأوروبي مع تركيا وليبيا، واتفاقيات أستراليا مع ناورو وبابوا غينيا الجديدة.[2] ويكمن إسهام هذا التيار في تجاوزه لصرامة الشرطين التقليديين للمادة 16، مكتفيا بإثبات مساهمة كل دولة في نتيجة ضارة مشتركة تنتجها منظومة تعاون واحدة، بما يلائم بدقة أكبر واقع اتفاق التنسيق المعلن في 30 يوليوز باعتباره ترتيبا مستمرا يتجاوز حدود الفعل المنعزل. ويظل توظيف هذا الإطار الفقهي هنا إضافة تغني السند الوضعي المتمثل في مواد اللجنة وتحافظ عليه في آن واحد، بما يجمع بين صلابة المرجعية المدوَّنة وقدرة الأدبيات المعاصرة على استيعاب تعقيد منظومات التعاون الحدودي الراهنة.[3]

وبناء على هذا التوليف المنهجي بين المصدرين، تستدعي دقة التوصيف القانوني التمييز بين قاعدة المساعدة والمساندة (المادة 16) وصورة أخرى للمساهمة قد يتبادر الذهن إليها، هي قاعدة "التوجيه والسيطرة" المنصوص عليها في المادة 17 من المشروع ذاته، والتي تستلزم خضوع الدولة المنفذة لتوجيه وسيطرة فعليين من الدولة الأخرى بما يقارب علاقة التبعية. و تبعد طبيعة اتفاق التنسيق هذا التوصيف الأخير عن واقع الحال، بالنظر إلى صياغته القائمة على "تعزيز التنسيق" بين طرفين متساويين، بما يجعل قاعدة المساعدة والمساندة الأقرب انطباقا على موقع المغرب في هذه الآلية، كشريك فاعل في التنفيذ يتخطى موقع الأداة المنفذة لإرادة إسبانية صرفة.[4]

ومن هذا المنطلق، يتيح هذا التكييف مقاربة دور المغرب من زاوية مغايرة تماما لزاوية الدولة المستقبلة السلبية التي يقتصر دورها على تلقي من تعيدهم إسبانيا إلى ترابها، ذلك أن انخراطه في تنسيق يقضي صراحة بتوسيع نطاق الإعادة ليشمل من وصل سباحة قد يفسر فقهيا على أنه إسهاما في التأطير الإجرائي للعملية، بما يستوفي– من حيث الظاهر – الشرط الأول للمادة 16.

---

[1] International Law Commission, Draft Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts, with Commentaries, Yearbook of the International Law Commission, 2001, Vol. II, Part Two, Art. 16. Available at: https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/commentaries/9_6_2001.pdf (accessed 4 August 2026).

[2] André Nollkaemper and Dov Jacobs, "Shared Responsibility in International Law: A Conceptual Framework," **Michigan Journal of International Law** 34, no. 2 (2013): 366.

[3] Sarah Wolff, "The Politics of Negotiating EU Readmission Agreements: Insights from Morocco and Turkey", **European Journal of Migration and Law**, Vol. 16, No. 1 (2014), p. 73.

[4] Consejo General del Poder Judicial, "El Tribunal Supremo confirma que la devolución de menores desde Ceuta a Marruecos en agosto de 2021 fue ilegal al no seguir el procedimiento previsto en la Ley de Extranjería", 22 de enero de 2024. Disponible en: https://www.poderjudicial.es/cgpj/es/Poder-Judicial/Noticias-Judiciales/ (consulta: 4 agosto 2026).

أما الشرط الثاني، فيجد سنده في التزام المغرب، بصفته المستقلة، بذات الحظر الدولي للإعادة القسرية بموجب الصكوك العالمية التي ينضم إليها، بمعزل عن صفته شريكا لدولة أوروبية في هذا التنسيق.[1]

أما على مستوى شرائط الانطباق الميدانية، فيبقى شرط العلم بظروف الفعل غير المشروع الأكثر التصاقا بوقائع الحال، إذ يتجه التحليل الموضوعي إلى استبعاد فرضية عدم إحاطة السلطات المغربية بالطابع الجماعي والمتسارع لعمليات الإعادة، بالنظر إلى ما أورده البيان الرسمي الصادر عن وزارة الداخلية الذي فصل حجم الموجة وأعداد من أعيدو خلالها، وهو بيان يفصح بذاته عن إحاطة السلطات الكاملة بالسياق العملي الذي جرت فيه هذه العمليات.[2]

ولا يتوقف التحليل عند حدود المساءلة التبعية، بل يتجاوز ذلك ليطرح احتمال قيام مسؤولية دولية أصلية ومستقلة على عاتق المغرب، وإن كانت تبقى محصورةً في نطاق ضيق يستثني الرعايا المغاربة الذين يشكلون الغالبية العظمى من العابرين؛ فبالنسبة للفئة الفرعية من المهاجرين غير المغاربة، يفرض التزام عدم الإعادة القسرية على المغرب –باعتباره دولة استقبال واستلام نهائية– واجبا مستقلا بعدم إقدامه بدوره على إبعادهم أو إعادتهم نحو بلدانهم الأصلية متى توافرت أسباب حقيقية ترجح تعرضهم لخطر جدي، وهو احتمال ذو وجاهة خاصة حيال من قد يكون بينهم طالبو حماية دولية حقيقيون من غير المغاربة، بمعزل تام عن مسؤولية إسبانيا عن إعادتهم الأولى.[3]

غير أن توسيع دائرة المسؤولية على هذا النحو، رغم رسوخه من حيث المبدأ، يصطدم بإشكالية عملية بالغة الدلالة تتعلق بضعف آليات إنفاذه؛ فالمغرب، بخلاف إسبانيا، يبقى خارج اختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كونه غير منضم للاتفاقية الأوروبية أصلا، وهو ما يعطل وصول من يسعى لمساءلته إلى الآلية القضائية الأكثر فاعلية وتراكما في هذا المجال. ويترتب على ذلك أثر يكاد يكون متناقضا: فبقدر ما يوسع التحول نحو التنسيق الثنائي، في ضوء أدبيات المسؤولية المشتركة، دائرة الدول التي قد تنشأ في ذمتها مسؤولية دولية، فإنه يضعف بالمقابل من حظوظ إعمال هذه المسؤولية أمام هيئة قضائية ذات أثر ملزم حقيقي.[4]

---

[1] وكالة المغرب العربي للأنباء، "**تدبير ملف الهجرة مسؤولية مشتركة والمغرب تحمل دوما نصيبه منها**"، 2026، متاح على: https://bit.ly/4q6v55N تاريخ الاطلاع: 4 غشت 2026.

[2] يورونيوز عربية، "قرار قضائي يشعل أزمة سبتة.. المغرب يتهم إسبانيا بتجاهل تحذيرات سبقت تدفق المهاجرين"، 4 غشت 2026، متاح على: https://arabic.euronews.com/2026/08/04/morocco-spain-ceuta-irregular-migration-migrants-european-union-borders-human-traff، تاريخ الاطلاع: 4 غشت 2026.

[3] كمال خريص، "الهجرة الدولية بين مقتضيات الإبعاد والالتزام بعدم الإعادة القسرية"، **مجلة الدراسات القانونية**، المجلد 5 ، العدد(1 يناير 2019)، ص 106.

[4] Council of Europe, Chart of Signatures and Ratifications of Treaty 005: Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms, Treaty Office, status as of 4 August 2026. Available at: https://www.coe.int/en/web/conventions/full-list?module=signatures-by-treaty&treatynum=005 (accessed 7 August 2026).

وتجدر الإشارة أخيرا إلى أن انتقال الملف نحو منطق المسؤولية المشتركة لا يفضي بذاته إلى تخفيف العبء الواقع على إسبانيا وحدها، ذلك أن قواعد المسؤولية الدولية عند تعدد الدول المساهمة، تقر مبدأ استقلال مسؤولية كل دولة مساهمة عن مسؤولية غيرها، بحيث تضيف مشاركة المغرب في التنسيق مساءلة موازية ومستقلة إلى جانب مسؤولية إسبانيا الأصلية بوصفها الدولة المنفذة على إقليمها ابتداء، دون أن تحمل عنها أي أثر تبرئة.[1]

خاتمة:

تفضي المحصلة النهائية للتحليل التأصيلي والميداني إلى الإجابة عن الإشكالية المركزية المتعلقة بمدى نفاذ مبدأ عدم الإعادة القسرية، مؤكدة وجود ازدواجية بنيوية تكيف مصير المبدأ إبان سياقات الإغلاق الحدودي المكثف. فبينما يحافظ هذا المبدأ على ثباته الشكلي ورسوخه النظري في الصكوك الدولية والإقليمية واجتهاد القضاء الدولي، توفر الصياغات التقنية للتشريعات الوطنية، إلى جانب التحول العملياتي نحو آليات التنسيق الثنائي البديلة للإجراء الأحادي، هامشا ينفسح لتضييق النطاق الفعلي للحماية دون مساس مباشر بالصياغة الرسمية المعلنة، وهو ما تجلى بوضوح في أزمة سبتة 2026 بمختلف مستجداتها التشريعية والميدانية.

و عليه، تتجسد النتائج المستخلصة من هذا التحليل القانوني في النقاط الآتية:

تكامل المرجعيات وتمدد النطاق: يستمد مبدأ عدم الإعادة القسرية قوته من مصدرين متكاملين؛ قانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مما يمنحه نطاقا شاملا يتجاوز الضوابط الضيقة لصفة "اللاجئ"، مع استمرار التباين الفقهي حول امتداد انطباقه الخارجي عن الإقليم الوطني؛

الاشتراط التقني كأداة تحجيم: يتحول شرط "الحاجز المادي" المدرج في التشريع الإسباني الخاص بالأجانب، رغم ظاهره الإجرائي، إلى أداة موضوعية لتجريد فئات عابرة من الحماية، وهو ما كشف عنه الموقف القضائي للمحكمة العليا الإسبانية باستبعاد الواصلين سباحة عبر البحر من نظام الإعادة الفورية؛

سمو المعيار الموضوعي على القوالب الاتفاقية: لا يؤدي نقل الإعادات إلى مظلة التنسيق التعاهدي الثنائي إلى حصانة الممارسة من الرقابة الدولية المترتبة على حظر الطرد الجماعي وضمانة الفحص الفردي، نظرا لارتكاز الرقابة القضائية الأوروبية على النتائج المادية للتدابير بمعزل عن تكييفها الداخلي أو الدبلوماسي؛

ازدواجية الإسناد وعجز الإنفاذ: تتيح قواعد المساعدة والمساندة (المادة 16 من مشروع مواد لجنة القانون الدولي لعام 2001) وأدبيات المسؤولية المشتركة) إسناد المسؤولية الدولية إلى الطرفين (إسبانيا والمغرب)، غير أن عدم خضوع المغرب لاختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يحدث فجوة إجرائية تحول دون إنفاذ هذه المساءلة قضائيا.

[1] Jessica Greenberg, "Counterpedagogy, Sovereignty, and Migration at the European Court of Human Rights", **Law & Social Inquiry**, Vol. 46, No. 2 (2021), p. 526.

كما تتحدد التوصيات العلمية والتشريعية المتولدة عن هذه النتائج في:

1. **مراجعة الضوابط الوطنية للحدود:** إعادة صياغة شرط "الحاجز المادي" في التشريع الإسباني للأجانب، بما يضمن تطابق النصوص الوطنية مع جوهر التزامات الحماية الدولية دون ارتهان بالوسيلة التقنية أو المنفذ الجغرافي للعبور.
2. **مأسسة الرقابة والتوثيق المستقل:** إحداث آلية دولية أو إقليمية مستقلة لتوثيق حوادث العبور الحدودي ورصد التجاوزات الميدانية، تجنبا لتضارب المعطيات الإحصائية والروايات الرسمية التي رافقت أزمة سبتة 2026.
3. **إخضاع التنسيق الثنائي للرقابة القضائية:** إرساء رقابة قضائية أو شبه قضائية منظمة على الاتفاقيات والتفاهمات الثنائية المعنية بإدارة الحدود وإعادة القبول، ضمانا لعدم اتخاذ الأطر التعاهدية وسيلة للالتفاف على واجب الفحص الفردي الأصيل لكل حالة.

و تظل هذه الخلاصات محكومة بنطاق النازلة المدروسة زمانيا ومكانيا، الأمر الذي يفتح المجال أمام أبحاث متخصصة لاحقة لاختبار مدى قابلية هذه النماذج للتطبيق المقارن على سياقات حدودية أوروبية أخرى – كالحدود اليونانية التركية أو الحدود البولندية البيلاروسية – بما يثري التقعيد الأكاديمي لإشكالية تآكل الحماية الدولية عند الحدود الخارجية.